

الدر المختار

وتمامه في الدرر .

(ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حریم البئر الأولى بإذن الإمام فذهب ماء البئر الأولى وتحول إلى الثانية فلا شيء عليه) لأنه غير متعد والماء تحت الأرض لا يملكه لا فلا مخاصمة (كمن بنى حانوتا بجانب حانوت غيره فكسدت) الحانوت (الأولى بسببه) فإنه لا شيء عليه .
درر وزيلعي .

وفيه ولو هدم جدار فلصاحبه أن يؤاخذ به بقيمته لا ببناء الجدار هو الصحيح (وللحافر الثاني الحریم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأولى) لسبق ملك الأول فيه (وللقناة) هي مجرى الماء تحت الأرض (حریم بقدر ما يصلحه) لإلقاء الطين ونحوه .
وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين وفي الاختيار فوضه لرأي الإمام أي لو بإذنه وإلا فلا شيء له .

ذكره البرجندي (وحریم شجر يغرس في الأرض الموات أذرع من كل جانب) فليس لغيره أن يغرس فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات (إذا لم يكن) ذلك (حریما) لعامر (فإن) كان حریما أو (جاز عوده لم يجز إحيائه) لأنه ليس بموات (والنهر في ملك الغير لا حریم